وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 165 لسنة 2005 مؤرخ في 26 جانفي 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وبالخصوص على الفصل 46 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1919 لسنة 2003 المؤرخ في أول سبتمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليه بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1471 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2177 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1472 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تنتفع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الاستثمارات المتعلقة بإحداث المشاريع والمنجزة من قبل المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصناعات التقليدية ومؤسسات الخدمات الصغرى والمتوسطة والتي لا يفوق حجم استثمارها أربعة ملايين دينار.

ويمكن أن يشمل هذا التدخل الاستثمارات المتعلقة بالتوسيع بشرط أن لا يتعدى الاستثمار الجملي أربعة ملايين دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية.

ويمكن للمؤسسات الممولة أصليا في نطاق تشجيع الباعثين الجدد أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى الانتفاع بهذا التدخل بعنوان استثمارات التوسيع.

وتنتفع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الاستثمارات المنجزة في :

ـ أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه،

ـ أنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تمنح المساهمة في رأس المال الأدنى المشار إليها بالفصل 46 (مكرر) من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وفقا للهيكلة التالية :

ـ بالنسبة للقسط الأول من الاستثمار وفي حدود واحد مليون دينار لا يجب أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 30 % من رأس المال الأدنى،

ـ بالنسبة للقسط المتبقي من الاستثمار وإلى حد أربعة ملايين دينار لا يجب أن تتعدى نسبة هذه المساهمة 10 % من رأس المال الإضافي الأدنى.

ويمكن أن تنتفع الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالمنح التالية :

ـ منحة دراسة ومساعدة فنية تمثل 70% من التكلفة الجملية للدراسة والمساعدة الفنية دون أن تتجاوز 20000 دينار،

- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية تضبط نسبتها بـ 50% من كلفة هذه الاستثمارات وذلك وفقا للقائمة "أ" المصاحبة لهذا الأمر،

- منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية تضبط نسبتها بـ 50% من كلفة هذه الاستثمارات مع سقف بـ 100 ألف دينار وفقا للقائمة "ب" المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه فصل 3 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 3 (مكرر) : يمكن للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والتي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار الاختيار بين المساهمة في رأس المال المشار إليها أعلاه واعتماد واجب إرجاعه لا تتعدى نسبته 30% من رأس المال الأدنى.

ويسند الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة مساهم أو مساهمين في المشروع من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين يوفرون تمويلا ذاتيا للمشروع لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال الأدنى.

ويقع إرجاع الاعتماد المذكور خلال مدة 12 سنة منها مدة إمهال بخمس سنوات وبفائض سنوي قدره 3%.

الفصل 4 - يضاف إلى الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه فصل 5 (مكرر) هذا نصه :

فصل 5 (مكرر) : لا يتم صرف الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة المنتفعين إلا بعد إثبات تحرير المناب الأدنى للمطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمسكه شركاؤهم وكذلك بعد الحصول على الموافقة على تمويل المشروع.

الفصل 5 - تنقح أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : تحمل المساهمة في رأس المال والمنح المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر وكذلك الاعتماد الواجب إرجاعه المنصوص عليه بالفصل 3 (مكرر) من هذا الأمر على اعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

الفصل 6 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتنمية والتعاون الدولي والتجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي